المكتبة الأزهرية

مخطوطة

عقائد سنية

المؤلف

عثمان بن عيسى (الصديقي)

ملاحظات

وقف لله تعالى

وقف ما للجائز التصرف فيه الله به مخلف على ابن اخته الولد خليفة بن حمدان بن برجان
ثم على طلبة العلم الذين يقرأون به والناظر مدة حياته وفقه الله لما فيه
رضاه بمنه وكرمه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ١٢٢٣

(٢) ٢٤ شوال ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تطولا ... وشرع الدين لنا وأصلا
ثم الصلاة والسلام أرسلا ... على نبي قد أبان السبلا
محمد وآله وأصحاب ... ما استنبط الأحكام من كتاب
وهذه قواعد سنية ... تبنى بها نوازل شرعية
فلا تزل بالشك ما تيقنا ... مشقة تجلب تيسيرا لنا
ولا تزل لضرر بضرر ... وحكم العادة بالتقرر
إن الأمور هن بالمقاصد ... وخذ الأربعين من قواعد
لما أتت عندهم كلية ... بنوا عليها صور جزئية
الأجتهاد باجتهاد ما انتقض ... غلب حرام إن مع الحل عرض
وبكرة الإنار في فعل القرب ... وإن يكن في غيرها فهو يجب
وما ترى التابع فهو تابع ... تصرف الإمام فاوقع
على رعيته بمحض المصلحة ... وشبهة لحدنا مزحزحة

والحر لا يدخل ملكا في يد ... وكل ما كان حريما أعدد

في حكم ما كان له حريما ... وكل أمرين متى أقيما

بينهما اتحاد جنس وفقل ... بينهما اختلاف مقصود ردد

فادخلن واحدا في الآخر ... وغير هذا عده في النادر

وعامل الكلام بالاعمال ... فانه اولى من الاهمال

ان الخراج بالضمان يجب ... ومن خلاف الخروج يندب

والدفع اولى عندهم من رفع ... وبالمعاصي لا تنط بالشرع

رخصتهم ورخصة بالسهل ... تناط والرضى بشيء فعلا

رضي بما منه اذا تولدا ... والسؤال في الجواب اعدا

وليس للساكت قول ثبتا ... وما ترى اكثر فعلا قد اتى

فانه اكثر فضلا وغنى ... تعديه افضل مما قصرا

والفرض فاجعله ذا افضل ... على الذي فعلته من نفل

فضيلة تعلقت بذات ... عبادة افضل مما تاتي

بحسب الزمان والمكان ... وكل شيء واجب الاتيان

لم يتركوا الا الواجب وما ... اوجب من امر من امر اعظما

بجهة الخصوص لا الادونا ... بجهة العموم موجب لنا

وثابت بالشرع فليقدما ... على الذي بالشرط ما قد حرما

مستعملا فباتخاذ يجرم ... ما حرم الاخذ له فحرموا

عطاء ما المشغول ليس يشغل ... مكبر تكبيره قد حظلوا

مستعجل للشيء قبل اوانه ... معاقب بالفوت والحرمان

النفل من فرض نراه اوسعا ... ولايته خصصتي ما نفعا

ولم من الولاية التي تعم ... لا تعتبر بالظن ان خطا يقم

الاشتغال بسوى المقصود ... يعد اعراضا عن المقصود

لا ينكر المختلف فيه وقد ... انكار مجمع عليه قد الف

قوريهم على ضعيف ادخلا ... والعكس لا يدخل فهو خطا

وفي الوسائل الجميع اغفروا ... ما ليس في مقاصد يغتفر

وما تعذر من كل ما يسوء فليس بالساقط بالمعسور

وكل ما ليس لتبعيض قبل فيه اختيار البعض كالكل جعل

اسقاط بعضه ككله اعتبر وقدم ما يثر متى يضر

مع الغرور ومع الاسباب وذا اختام النظم لكتاب

محمد لا مصليا مسلما ما برد نظم في كتاب ختما

وكتبه عثمان سند المالكي اسعده

غفر الله ذنوبه وستر

عيوبه آمين